



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً

اسم الكاتب: أ. نوار بدير، د. ياسر العموري، أ.د. عاصم خليل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8165>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 09:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان:
القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً

أ. نوار بدير*

د. ياسر العموري

أ.د. عاصم خليل

تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/١٥ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٨/١ م.

ملخص

انضمت فلسطين بعد الاعتراف بها "كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة" بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ الأمر الذي رتب عليها التزامات دولية وأخرى وطنية. وإن البحث في مدى احترام دولة فلسطين لالتزاماتها الدولية ومن ضمنها "المواءمة" بين التشريعات الفلسطينية والدولية الاتفاقية، والالتزامات الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير والشكاوى، يثير جدلاً طويلاً؛ في ظل تنوع المصادر الدستورية التي تحكم النظام القانوني الفلسطيني، والتي تخلو من الإشارة الصريحة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام الوطني، وفي ظل اختلاف توجهات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية ذات العلاقة. لذلك جاءت هذه الدراسة لبحث الإنجازات والإخفاقات التي ترتبت على انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتحديد "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" والبروتوكول الملحق به.

الكلمات الدالة: النظام الدستوري الفلسطيني، العلاقة بين القانون الدولي والداخلي، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الالتزامات الدولية.

* جامعة بيرزيت، فلسطين.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Impact of Palestine's Accession to Human Rights Treaties: The Elimination of Discrimination against Women and the Struggle against Torture as Case Studies

Dr. Newar Bdair

Dr. Yaser Amouri

Dr. Asem Khalil

Abstract

On 29 November 2012, the UN recognized Palestine as a non-member observer state. Following its recognition, Palestine acceded to several international human rights treaties, triggering both international and domestic obligations. The examination of Palestine's level of adherence to its domestic obligations has been the subject of long-standing controversy, particularly in light of the various constitutional sources governing the Palestinian legal system. Such sources lack explicit reference to the status of international treaties in the Palestinian domestic system. On the other hand, the Supreme Constitutional Court presented different positions to illustrate such status in its relevant decisions. Hence, this study examines the accomplishments and shortcomings deriving from Palestine's accession to several international human rights treaties, particularly the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW), and the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT), in addition to its Optional Protocol to the Convention Against Torture (OPCAT).

Key Words: Palestinian Constitutional System; International Law , Domestic Law, International Human Rights Treaties; Treaty-Based Obligations on States.

المقدمة:

تهتم العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيم حالة حقوق الإنسان بنفصياتها، وتتضمن العديد من القواعد القانونية الدولية الهادفة بمجملها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية. وتعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أحد مصادر الحقوق والحريات المنظمة بالتشريعات الوطنية، التي تزداد أهميتها بعد انضمام الدولة أو مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الحقوق، وما يتبعها من التزامات دولية وأخرى وطنية.

وقد انضمت فلسطين لمثل هذه الاتفاقيات،^(١) بعد الاعتراف بها "كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة"^(٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني من العام ٢٠١٢. وذلك لأن هذه الاتفاقيات تشترط وبشكل

(١) اهتمت منظمة التحرير الفلسطينية وباعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، بصفتها حركة تحرير وطنية، بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تندرج ضمن الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه، والمتمثل بالحق في تقرير المصير، مع العديد من أشخاص القانون الدولي العام، ومنها ما يهتم بتنظيم الكفاح المسلح وإدارته، وكذلك بعض الاتفاقيات التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني. للمزيد حول الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير، انظر: قاسم، أمين. "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام". مجلة الشؤون الفلسطينية (فلسطين)، عدد ١١٤ (١٩٨١)، ٢٨-٢٤؛ علوان، محمد. "حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقيات كامب ديفيد". مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد ٨، عدد ٢ (١٩٨٢)، ٣١٣-٣٢٧.

(٢) صدر هذا القرار بأغلبية ساحقة بعد أن وافقت (١٣٨) دولة لصالح هذا القرار، وعارضته تسع دول (كندا، جمهورية التشيك، إسرائيل، جزر مارشال وميكرونيزيا، وناورو، وبالاو، وبنما، والولايات المتحدة الأمريكية)، كما وامتنعت إحدى وأربعون دولة عن التصويت على القرار. للمزيد حول الشروط الموضوعية والشكلية للعضوية في الأمم المتحدة انظر: سرحان، عبد العزيز سرحان. المنظمات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ٤٠٧-٣٠٩؛ الدقاق، محمد، ومصطفى حسين. المنظمات الدولية المعاصرة (مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٠)، ٥٦-٤٩؛ أبو الوفا، أحمد. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ١٢٤-١٠٨.

(٣) مُنحت فلسطين هذا المركز مع عدم المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثلاً عن الشعب الفلسطيني. ويُمنح مركز المراقب غير العضو في الأمم المتحدة بالعادة للدول التي لا ترغب بالانضمام إلى الأمم المتحدة كعضوية كاملة، أو لم تتمكن من ذلك لأسباب سياسية تتعلق بالدولة ذاتها، أو لأسباب مؤقتة كصدور قرار التصويت في مجلس الأمن ضد حصولها على العضوية الكاملة. وتتمتع دولة فلسطين ببعض الحقوق والامتيازات التي تتلاءم مع الصفة الممنوحة لها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، والتي يمكن الاستدلال عليها من التقرير الخاص للأمم العام للأمم المتحدة، والمذكرة المعدة من المكتب القانوني للأمم المتحدة بخصوص المركز الجديد لفلسطين، والممارسة الدولية للكرسي الرسولي التي تتمتع بذات المركز؛ نظراً لخلو ميثاق الأمم المتحدة من تنظيم ذلك.

أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً
أ. نوار بدير د. ياسر العموري أ. د. عاصم خليل

صريحفي الجهة التي ترغب بالانضمام إليها توافر صفة الدولة،^(١) دون اشتراط تمتعها بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، كما هو الحال في فلسطين.^(٢) وقد بلغ عدد الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين نتيجة لهذا الاعتراف حتى تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٩ (٩٥) اتفاقية، معظمها تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

إن هذا الانضمام يلقي على عاتق فلسطين العديد من الالتزامات على المستوى الدولي، كأن يتم تقديم تقارير توضح التقدم المحرز لإنفاذ هذه الاتفاقيات وطنياً. والالتزامات أخرى على المستوى الوطني؛ هادفة إلى جعل الاتفاقيات جزءاً من نظامها القانوني، وفقاً لتحدده القواعد الدستورية. الأمر الذي يخلق إشكاليات متعددة بتنفيذ هذه الاتفاقيات في الحالة الفلسطينية، لخلو نظامها الدستوري من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي، وبالتحديد تلك المتخصصة بالاتفاقيات الدولية. حيث اكتفى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (٢/١٠)،^(٣) بتشجيع السلطة الفلسطينية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، دون أن يحدد الجهة المختصة بتوقيع هذه الاتفاقيات أو التصديق أو الآثار القانونية المترتبة على الانضمام أو التصديق.^(٤)

لذلك جاءت هذه الدراسة لبحث الإشكالية المرتبطة بمكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني، الذي يخلو من أي إشارة صريحة لهذه المكانة من جهة، وفي ظل توجهات القضاء الدستوري الفلسطيني ذات العلاقة من جهة أخرى.

تأتي الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مكانة الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية بشكل عام وفي النظام القانوني الفلسطيني بشكل خاص؟ وما طبيعة الالتزامات المترتبة على فلسطين إثر انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ ما الآثار القانونية المترتبة على

(١) للتعرف على كافة النقاشات التي تمحورت حول انطباق مفهوم الدولة على فلسطين من عدمها في الأمم المتحدة، انظر:

Report of the Committee on the Admission of new members concerning the application of Palestine for admission to membership in the United Nations. 11 November 2011. (S/2011/705).

(٢) معظم اتفاقيات حقوق الإنسان نصت وبشكل صريح على "هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة".

(٣) الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في ١٩/٠٣/٢٠٠٣، ص ٥. وسيتم الإشارة إليه فيما بعد، "القانون الأساسي".

(٤) لم يرد في نصوص الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، أي إشارة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني.

توجهات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الفلسطينية والالتزامات الدولية؟

تسلط هذه الدراسة الضوء على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون غيرها من الاتفاقيات، وبالتحديد تلك التي انضمت إليها فلسطين بعد عام (٢٠١٢)، ويعتمد البحث بشكل أساسي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"،^(١) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٢) والبرتوكول الملحق بها،^(٣) كحالة دراسية كلما تطلب الأمر ذلك؛ لارتباط هذه الاتفاقيات بحقوق الإنسان الأساسية وتصلها فيها.

وتأسيساً على ما سبق وتحقيقاً لأهداف هذه الدراسة؛ فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي أحياناً، وعلى المنهج المقارن أحياناً أخرى. يستخدم المنهج الوصفي لاستعراض الآثار القانونية الدولية المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، ومكانتها في الأنظمة القانونية المختلفة. أما المنهج التحليلي يُستعمل لدراسة النصوص الدستورية في الحالة الفلسطينية ذات العلاقة وكذلك توجهات المحاكم على مختلف درجاتها، ومنها الدستورية، وأثرها على تحديد مكانة هذه الاتفاقيات في النظام الفلسطيني. وأخيراً سيتم استخدام المنهج المقارن لدراسة نماذج قانونية من دول مختارة للاسترشاد بالطريقة التي تعاملت معها لتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني الداخلي.

وللوصول إلى الغايات المرجوة من الدراسة سيتم تقسيمها إلى مبحثين؛ الأول بعنوان "العلاقة بين القانون الدولي والوطني" في مطلبين؛ الأول يعالج مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، أما الثاني فيدرس دور التوجهات القضائية الفلسطينية في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية. وقد عُنون المبحث الثاني من الدراسة بـ "الالتزامات المترتبة على انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية

(١) انضمت فلسطين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأول نيسان ٢٠١٤، وسيتم الإشارة إليها فيما بعد، باتفاقية "سيداو". وتجدر الإشارة في ذات السياق أن فلسطين تبنت اتفاقية "سيداو" بالمصادقة الوطنية الأولى عام ٢٠٠٥ بموجب قرار من مجلس الوزراء، بل وصادقت على الاتفاقية المذكورة بإعلان أحادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لعام ٢٠٠٩. انظر: تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين، (٢٠١٨).

(٢) انضمت فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الأول نيسان ٢٠١٤، وسيتم الإشارة إليها فيما بعد، باتفاقية "مناهضة التعذيب".

(٣) انضمت فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٩ كانون أول ٢٠١٧، وسيتم الإشارة إليه فيما بعد، "بروتوكول مناهضة التعذيب".

المتعلقة بحقوق الإنسان"، وجاء في مطلبين؛ الأول بعنوان الموازنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واتخاذ التدابير الوطنية، أما المطلب الثاني منه فيعالج الالتزامات الدولية الأخرى.

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي والوطني

إن انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية يفرض عليها التزاماً باحترام أحكام الاتفاقية التي أصبحت طرفاً فيها، وأن تتخذ كافة الإجراءات لتنفيذها، استناداً لمبدأين أوردتهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يتمثل المبدأ الأول بافتراض "حسن النية"^(١) ويقصد به "الامتناع بصورة كاملة عن القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء يحول دون تحقيق الغرض أو الغاية من المعاهدة".^(٢) أما المبدأ الثاني فيتجسد بالتزام الدولة باحترام المعاهدة وتنفيذها،^(٣) دون التذرع بقانونها الداخلي بما يحتويه من مبادئ دستورية وتشريعية لتبرير الإخفاق في تنفيذ التزاماتها الدولية.^(٤) مما يلزم الدول -بما فيها فلسطين التي انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان- باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل هذه الاتفاقيات جزءاً من نظامها القانوني الداخلي، ويتطلب ذلك في بعض الأحيان الموازنة بين الأحكام المنظمة للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وهو التزام وارد في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين.

يختص الدستور عادةً بوضع الحل الملائم لمشكلة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، ويحدد كيفية إدماج نصوص الاتفاقيات في القانون الوطني، ومن ثم مكانتها داخل النظام القانوني الداخلي.

والجدير بالذكر في هذا السياق بأنه لا خلاف حول سمو القانون الدولي -بما في ذلك الاتفاقيات الدولية- على القانون الوطني من وجهة نظر القانون الدولي، سواء أكانت قواعده دستورية أو تشريعية أو قرارات إدارية.^(٥)

(١) انظر: المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام (١٩٦٩) اعتمدت في ٢٢/٥/١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١١/٢٧/١٩٨٠.

(٢) الطراونة، محمد. ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (عمان: دار وائل، ٢٠٠٣)، ٤١٥.

(٣) انظر: المادة (٢٧)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام (١٩٦٩).

(٤) علوان، محمد. القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ٢٥٦.

(٥) للمزيد حول موقف المحاكم الدولية في هذا الاتجاه، انظر: المرجع السابق، ٩٣-٩٧.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرض لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، في المطلب الأول، من خلال استعراض موقف الفقه بشكل عام والنظام الدستوري الفلسطيني بشكل خاص؛ ومن ثم يتم مناقشة التوجهات القضائية الدستورية الفلسطينية ودورها في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

إن الحديث عن مكانة القانون الدولي بالنسبة إلى القانون الداخلي الفلسطيني، وطبيعة العلاقة بينهما، يستدعي بداية استعراض النظريات الفقهية التي أثرت في هذا المجال، ومن ثم التعرض لموقف الأنظمة القانونية ومنها الفلسطينية، لتحديد انطباق النظريات الفقهية عليها، وفقاً للتفصيل الآتي:

١. موقف الفقه من علاقة القانون الوطني والدولي:

انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين الوطني والدولي إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما يُعرف بـ "نظرية ثنائية القانونين" والآخر يعرف بـ "وحدة القانونين"، ويتبنى بعضهم "نظرية التوفيق".

يستند أنصار مذهب "ثنائية القانون" أو "ازدواجية القانون" إلى النظريات الوضعية الإرادية،^(١) التي تقرر أن القانونين الدولي والداخلي مستقلان ومنفصلان عن بعضهما شكلاً وموضوعاً بشكل تام؛ فلا يمكن للقضاء الوطني أن يطبق القواعد الدولية، ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان أو تفسيرها، إلا إذا أصبحت جزءاً من التشريعات الوطنية، كما ويمتتع القاضي الدولي من التصدي لتطبيق القواعد الداخلية وتفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية؛ الأمر الذي يترتب عليه انعدام قيام التنازع بين القانونين؛ لانفصال كل منهما عن الآخر.^(٢) ويستند أصحاب هذه النظرية في تبني موقفهم إلى مجموعة من الأسانيد، أهمها اختلاف مصدر كل من القانونين؛ فالقانون الداخلي ينبع من الإرادة المنفردة للدولة، أي يصدر من سلطة تفوق المخاطبين بأحكامه، وتعبّر عنها الدولة بالتشريعات الوطنية، أما القانون الدولي فيعتمد على الإرادة المشتركة للدول، فلا يُتصور تبني مصادر القانون الدولي بصورته الصريحة (المعاهدات) أو الضمنية (الأعراف) أو المفترضة (المبادئ العامة للقانون) إلا من خلال

(١) علوان، عبد الكريم. الوسيط في القانون الدولي العام (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ٢٣.

(٢) يقرر أنصار مذهب الثنائية إمكانية نشوء علاقة بين النظامين في حالات محددة كالإحالة أو الاستقبال؛ فقد يحيل القانون الدولي مسألة معينة للقانون الداخلي ليفصل فيها، والعكس صحيح، كما وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها بنص صريح. انظر: عدس، عمر. مبادئ القانون الدولي العام المعاصر (دم: دن: ١٩٩٥)، ٦٢-٦٣؛ عامر، صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٣)،

اجتماع إرادات الدول.^(١) كما وتمسك أنصار هذه النظرية باختلاف موضوع كل من القانونين وأشخاصه المخاطبين بأحكامه؛ فالقانون الدولي يهتم في الأساس بتنظيم العلاقات بين الدول وكذلك بينهم وبين أشخاص القانون الدولي العام، بينما ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد في دولة معينة وكذلك بينهم وبين حكومتهم. وأخيراً يتحقق الانفصال بين القانونين لاختلافهما في الترتيب والهيكلية الفنية.

أما المذهب الثاني الذي يعرف بـ"وحدة القانون" أو "نظرية الوحدة"، فيرى أنصاره أن القواعد القانونية الدولية والوطنية تشكلان نظاماً قانونياً واحداً، ويسلم أنصار هذه النظرية بإمكانية وجود تنازع بين القانونين، مع الاختلاف في تقرير رجحان أحدهما على الآخر.^(٢) فبعضهم يعتبر أن القانون الدولي الجزء الأسمى من قانون الدولة، لذلك على القاضي أن يطبق القواعد الدولية عند تعارضها مع القواعد الوطنية؛ لأن القانون الدولي يهتم برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول، بل ويتولى تحديد الكيان الدولي الذي ينطبق عليه وصف الدولة، الذي بموجبه تستطيعان تمارس اختصاصاتها الداخلية.^(٣) وفي اتجاه معاكس يرحح فقهاء آخرون القواعد الداخلية على الدولية عند التعارض، على اعتبار أن القانون الدولي العام ليس سوى مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية، وتستمد الدولة قدرتها على إبرام مثل هذه الاتفاقيات من دستورها الداخلي الذي يهتم بالعادة بتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وكذلك الجهات المختصة بإبرامها.^(٤)

- (١) تعرضت النظرية الثنائية للانتقادات انطلاقاً من الأسباب ذاتها التي يستند إليها الفقهاء في تأييد فكرتهم، منها وحدة أساس الإلزام، وعدم الاختلاف في طبيعة القواعد في كل من القانونين، ومن ثم تشابه الأشخاص المخاطبين بأحكامه، أما الاختلاف في البنيان القانوني فلا يشكل خلافاً حقيقياً؛ لأنه يعود لحدائث القانون الدولي العام. انظر: شكري، محمد. *مدخل إلى دراسة القانون الدولي العام* (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٧)، ٥١-٥٠؛ عامر، مقدمة *لدراسة القانون*، ١٣٨-١٤٠؛ عدس، *مبادئ القانون الدولي*، ٦١-٦٢.
- (٢) عدس، *مبادئ القانون الدولي*، ٦٤-٦٥؛ علوان، *الوسيط في القانون الدولي*، ٢٥.
- (٣) انتقد بعضهم هذا الاتجاه الفقهي كونه مخالف للحقائق التاريخية، التي تثبت أن القانون الدولي حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي، بالإضافة إلى إنكاره لأوجه التمييز والاختلاف بين القانون الوطني والدولي. انظر: عامر، مقدمة *لدراسة القانون*، ١٤١-١٤٢؛ شكري، *مدخل إلى دراسة القانون*، ٥٢.
- (٤) تتعامل نظرية الوحدة مع علو القانون الداخلي عند التعارض مع الاتفاقيات الدولية باعتبارها المصدر الوحيد من مصادر القانون الدولي العام، وكذلك تربط مصيرها بمصير الدستور؛ الأمر الذي عرّضها للانتقادات، كما وتعتبر هذه النظرية أن القانون الوطني أساس الإلزام بالاتفاقيات الدولية؛ الأمر الذي يتنافى مع القاعدة الدولية "العقد شريعة المتعاقدين". انظر: عامر، مقدمة *لدراسة القانون*، ١٤٣.

ويجب ألا نغفل "نظرية التوفيق"، التي نادى بها بعض الفقهاء محاولين التوفيق بين النظريتين، وبموجبها يحق للقاضي التمسك بين القواعد الدولية والوطنية بما فيه مصلحة لبلاده.^(١)

٢. العلاقة بين القانون الوطني والدولي في الأنظمة القانونية:

إن النظام القانوني الفلسطيني يخلو من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي وبالتحديد تلك المتخصصة بالاتفاقيات الدولية؛ سواء المتعلقة بآليات إنفاذ هذه الاتفاقيات أو مكانتها ضمن النظام القانوني الداخلي، باستثناء المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي اكتفت بالنص على: "١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".^(٢) فيمكن ملاحظة أن هذا النص سلط الضوء على أهمية احترام فلسطين للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها، دون إيضاح مكانتها، ودون إيراد أي أحكام مرتبطة بالتزاماتها الدولية الاتفاقية أو العرفية. وكذلك الأمر لم تتعرض النصوص الدستورية في بعض الدول العربية بشكل صريح لمكانة الاتفاقيات الدولية ضمن نظامها القانوني، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، وإن تعرضت في بعض نصوصها لأحكام ذات علاقة بالمبادئ الدولية؛ التي شدد فيها فالمشرع الدستوري الإماراتي ضمن المادة (١٢) على احترام دولة الإمارات العربية للمبادئ والقواعد القانونية الدولية في إطار علاقتها مع جميع الدول والشعوب، أما المادة (٤٠) من الدستور ذاته، فتقرر بأنه يقع على الاتحاد التزام باحترام المراكز القانونية للأجانب المقيمين في إقليم الدولة، وفقاً للحقوق والواجبات المقررة بالأعراف الدولية أو الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها، دون تأثرها بما تقرره التشريعات الداخلية، وشددت على التزام الإمارات العربية بالقواعد الدولية العرفية والاتفاقية، باعتبار أن القواعد المتعلقة بالمراكز القانونية

(١) المحاميد، موفق. "القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته". مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد ٣٥، عدد ٤ (٢٠١١)، ٤٣٦.

(٢) تسعى العديد من الدساتير الوطنية إلى تنظيم حقوق الإنسان وحرياته ضمن النصوص الدستورية؛ لما تتمتع به هذه القواعد من مرتبة عليا تسمو على باقي التشريعات الوطنية، ولما تتصف به النصوص الدستورية من جمود، للمزيد حول موقف الدساتير العربية من تنظيم الحقوق والحرريات العامة المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية، انظر: الركن، محمد. "التنظيم الدستوري للحقوق والحرريات العامة". مجلة الشريعة والقانون (الإمارات العربية المتحدة)، عدد ٨ (٢٠١٤)، ٤١٥-٤١٥.

للأجانب المقيمين على أرض دولتها أعلى مرتبة من التشريعات الوطنية.^(١) إضافة إلى ما سبق يمكن ملاحظة أن النصوص الدستورية الإماراتية تتضمن العديد من النصوص التي تفيد بضرورة مراعاة الالتزامات الدولية من قبل الحكومة الاتحادية والحكومات، ومن ضمنها المادة (٨)، التي تؤكد تمتع مواطني الاتحاد في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية، انطلاقاً من القانونية الدولية.^(٢) فالنصوص الدستورية في الإمارات العربية المتحدة، وإن لم تحدد بشكل صريح مكانة الاتفاقيات ضمن نظامها القانوني الوطني، إلا أنها تعرضت لبعض الأحكام المرتبطة بالالتزامات الدولية.

ومن الدساتير العربية التي لم تنظم ضمن نصوصها بشكل مباشر القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الدستور الأردني المعدل (١٩٥٨)، الذي اكتفى بالمادة (٣٣) منه بتحديد آلية نفاذ الاتفاقيات في النظام القانوني الأردني.^(٣)

وفي اتجاه آخر نجد أن بعض الدساتير العربية والأجنبية قد نظمت مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن نصوصها، فإما أن تكون مساوية للقوانين؛ الأمر الذي يترتب عليه سريان القاعدة اللاحقة في الوجود، وقد تبنى ذلك كل من الدستور الإيطالي والألماني والنمساوي،^(٤) إضافة إلى الدستور المصري،^(٥)

(١) تنص المادة (٤٠) من الدستور الإماراتي، على: "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها".

(٢) إن بعض التشريعات الوطنية في الإمارات العربية أكدت ضرورة احترام الالتزامات الدولية وعدم مخالفتها، ومن ضمنها المادة (١٨) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وهي متعلقة بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات الأجنبية؛ وكذلك المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، وكذلك المادة (٢٢) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المالية، وغيرها من النصوص التشريعية. للمزيد انظر: القاسمي، محمد. "العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي: دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة". *مجلة الأمن والقانون (الإمارات العربية المتحدة)*، مجلد ٢١، عدد ٢ (٢٠١٣)، ١١٣-١٥٦.

(٣) المادة (٣٣) من الدستور الأردني المعدل لعام ١٩٥٨ على: "١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. ٢. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزنة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة".

(٤) هوارى، عبد الله. "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية: دراسة مقارنة". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (الجزائر)*، عدد ٥٥ (٢٠١٤)، ٢٧٧.

(٥) انظر: المادة (٩٣)، الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

والدستور الكويتي لعام ١٩٦١^(١). بينما فضلت بعض الدساتير منح المعاهدات مرتبة أعلى من القانون، وفي حال التعارض بينهما ترجح القاعدة الواردة في المعاهدة كما الحال في الدستور الفرنسي^(٢)، والتونسي^(٣)، والبلغاري^(٤) كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. أما الدستور الهولندي فقد تميز عن هذه الاتجاهات ومنح المعاهدات مرتبة أعلى من الدستور^(٥). وهناك بعض الدول التي ميزت مكانة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، عن الاتفاقيات التعاقدية الأخرى، ومنها المادة (٥) من الدستور البرازيلي للعام ١٩٨٨ (المعدل ٢٠١٥) التي اعتبرت أن المعاهدات والمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، مساوية في المكانة للتعديلات الدستورية^(٦).

إن خلو النظام القانوني الفلسطيني من أي إشارة صريحة لمكانة الاتفاقيات الدولية وبالتحديد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، ضمن نظامه الوطني قد يثير بعض الخلافات والاجتهادات في تحديد التكليف القانوني للنصوص ذات العلاقة؛ الأمر الذي يدفعنا للبحث حول توجهات المحاكم العليا بما فيها الدستورية للاستدلال على هذه المكانة؛ باعتبارها الجهة المختصة بتطبيق الأحكام القانونية على النزاعات المعروضة عليها، وتفسير الغموض إن تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثاني: دور التوجهات القضائية الفلسطينية في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية

لا يثور أي خلاف حول مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند وضوح النص الدستوري المنظم لهذه المكانة، وفي حال خلوّ النصوص الدستورية من أي إشارة صريحة لهذه المكانة يتعين البحث في التوجهات الدستورية والقضائية، التي يمكن الاستدلال منها على التنظيم القانوني ذي العلاقة.

(١) انظر: المادة (٧٠)، الدستور الكويتي لعام ١٩٦١ الذي أعيد تفعيله عام ١٩٩٢. وكذلك أكدت العديد من التشريعات الوطنية الكويتية التوجه ذاته، منها: المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لعام ١٩٥٩؛ والمادة (٦٨) من قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم ٥ لعام ١٩٦١، والمادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لعام ١٩٨٠؛ وغيرها كثيرة، للمزيد حول موقف التشريعات الوطنية والمحاكم النظامية والإدارية الكويتية انظر: العجمي، ثقل. "قواعد القانون الدولي في القانون الوطني: الكويت نموذجاً". مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد ٣٥، عدد ١ (٢٠١١)، ١٢٤-١٠٠.

(٢) انظر: المادة (٥٥)، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والمعدل عام ٢٠٠٨.

(٣) انظر: المادة (٢٠)، الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

(٤) انظر: المادة (٤/١٥)، دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ المعدل عام ٢٠١٤.

(٥) انظر: المادة (٣/٩١)، دستور دولة هولندا لعام ١٨١٥ المعدل عام ٢٠٠٨.

(٦) انظر: المادة (٥)، الدستور البرازيلي للعام ١٩٨٨، المعدل عام ٢٠١٧.

وفي الدول التي خلت نصوصها الدستورية من أي إشارة صريحة لتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن منظومتها القانونية، ساهمت المحاكم العليا في إقرار هذه المكانة، فكما أسلفنا سابقاً أن النصوص الدستورية في دولة الإمارات العربية لم تتعرض بشكل صريح لمكانة الاتفاقيات الدولية ضمن نظامها القانوني، باستثناء بعض المواد التي تطرقت للمبادئ والقواعد الدولية العامة لدولة الإمارات، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أقرت في عدة قضايا دستورية أولوية تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية على نصوص القانون الداخلي، وقد جاء في أحد أحكامها "أنه من المقرر أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن لها الدولة يسري تطبيقها عوضاً عن القانون المحلي في المسائل التي بتّ فيها، وإن رجوع القاضي لقانونه الوطني إنما يكون في حدود ما لم يرد به نص في المعاهدة".^(١) وكذلك نسترشد بما استقرت عليه اجتهادات محاكم التمييز الأردنية، التي يخلو نظامها الدستوري من تنظيم مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن منظومتها القانونية التي توصلت إلى سموّ الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، فقضت في بعض أحكامها أنّ: "المعاهدات والاتفاقيات تسمو مرتبةً على القوانين المحلية، ولها الأولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، لذلك لا يجوز الاحتجاج بأي قانون محليّ عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقية".^(٢)

وعليه يمكن الاستدلال على مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الإماراتي والأردني اللذين يخلوان من أي إشارة صريحة إلى هذه المكانة من خلال النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة، وكذلك توجهات القضاء بكافة أنواعه.

أما بخصوص الحالة الفلسطينية موضوع الدراسة، فإن نظامها القانوني الذي يخلو من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي، يثير العديد من الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ التزامات فلسطين الدولية والمرتتبة على انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك في ظل تعارض العديد من نصوص هذه

(١) حكم المحكمة الاتحادية الإماراتية العليا رقم ٣٩ لسنة ٢٧ قضائية، في ٣١/١٠/٢٠٠٦، مشار إليه في: القاسمي، "العلاقة بين القانونيين"، ١٥٠. وقد ذهب في ذات الاتجاه عندما قررت رفض بعض الطعون المتعلقة بتنفيذ حكم أجنبي، عندما قررت في الحكم رقم (٢٠١٦/٥٨٨٦) مدني كلي الشارقة بتطبيق الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتنفيذ حكم أجنبي، حتى لو خالفت ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية. مشار إليه في: المرجع السابق، ١٤٣-١٤٥.

(٢) تمييز أردني (الدائرة الحقوقية)، رقم (٢٠٠٣/٤٣٠٩)، في ٢٢/٤/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة. للمزيد انظر: المحاميد، "القيمة القانونية"، ٤٢٠.

الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية، أو عدم تنظيم بعضها الآخر من جهة، وفي ظل عدم التحفظ على أي من بنود هذه الاتفاقيات من جهة أخرى.

وفي حال استعراض التطبيقات القضائية الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع، نجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد تعرضت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين ثاني ٢٠١٧ في الطعن الدستوري رقم (٢٠١٧/٤)^(١) إلى مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك بعد إحالة الدعوى من محكمة صلح جنين،^(٢) لما بدا لها من تعارض بين أحكام القانون الأساسي الفلسطيني بكفالة حق التقاضي وحظر تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء، وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون الأساسي، ونصوص اتفاقية مقر رئاسة منظمة "الأونروا" في الضفة الغربية وقطاع غزة، لما تفرره هذه الاتفاقية من حصانة للمنظمة من التقاضي أمام القضاء الفلسطيني.

وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته، يحق لقاضي محكمة الموضوع النظامي أو الإداري، وكذلك الهيئات الخاصة مثل القضاء العسكري، في حال استنشر أثناء نظره نزاعاً معيناً بعدم دستورية نص في تشريع معين، وولازماً للفصل في النزاع المعروض عليه، مع عدم لجوء أحد الخصوم إلى الدفع بعدم دستوريته، وقف النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصلي في النظر بالدعوى.^(٣)

وبذلك أحال قاضي محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية متجاهلاً شروط الإحالة، المنظمة وفقاً لأحكام قانونها، الذي يتطلب وجود "نص تشريعي مطعون بعدم دستورية، والنص المدعى بمخالفته"^(٤)، ودون أن يبرر قاضي محكمة الموضوع مدى اعتباره للاتفاقية الدولية على أنها نص

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، رقم (٢٠١٧/٤)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٨، في ٢٩/١١/٢٠١٧، ص ٨٤.

(٢) إن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا تتصل بالطعون الدستورية، من خلال الدعوى الأصلية، والإحالة، والدفع الفرعي، والتصدي، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية للعام رقم (٣) للعام ٢٠٠٦، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧، الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٢)، في ٢٥/٣/٢٠٠٦، ص ٩٣. وسيتم الإشارة إليه فيما بعد، "قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته".

(٣) عثمان، حسين وعمر حوري. القانون الدستوري (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ١٤٣؛ صلاح، فوزي. الدعوى الدستورية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ٩٦؛ الحلو، ماجد. القانون الدستوري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ٣١٧؛ أبو زيد، محمد. القضاء الدستوري شرعاً ووضعاً (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ٤٤٦-٤٤٧؛ الشاعر، رمزي. النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ٨٢٣.

(٤) انظر: المادة (٢٧-٢٨)، قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته.

تشريعي بالأساس، فكان الأجدر على المحكمة الدستورية بناء على ذلك أن ترد الإحالة، وأن يتولى قاضي محكمة صلح جنين النظر في مسألة التعارض المنظور أمامه، دون الإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا تعتبر هذه المحكمة منكراً للعدالة.

وفي نظرها للمسألة الدستورية موضوع الإحالة، قررت المحكمة الدستورية، بأغلبية أعضائها "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث نكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني".^(١) وقد حكمت المحكمة الدستورية بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، دون أن تحدد ماهية هذه التشريعات، أو مضمونها، أو آلية إدماجها ضمن النظام القانوني الفلسطيني.

كما ربطت المحكمة هذا سمو بمواءمة الاتفاقية للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، دون أن تحدد مفهوم هذه الوحدة أو معيار تطبيقها، الأمر الذي يخضعها للسلطة التقديرية للقاضي. ويبدو أن المحكمة الدستورية حاولت أن تتدارك في هذه العبارة بعض النصوص القانونية الوطنية التي تتعارض وبشكل صريح مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية "سيداو"، وبذلك تستبعد -وفقاً لتقديرها- تطبيق بعض النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات. وهي بذلك تحقق الغايات ذاتها التي يسعى إلى تحقيقها "التحفظ" المنظم وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، فكان الأجدر بالجهات المختصة إبداء التحفظات على النصوص التي لا تتوافق مع الهوية الوطنية والدينية أو الثقافية للشعب الفلسطيني عند التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛^(٢) لأن المحكمة الدستورية لا تملك صلاحية التحفظ على هذه الاتفاقيات الدولية، أو حتى مراجعة دستورية الاتفاقيات بمراقبة مدى ملاءمتها للهوية الوطنية والدينية. حيث أن قانون المحكمة الدستورية حدد اختصاصاتها على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع في تفسير النص أو حتى القياس عليها.^(٣)

(١) رأي مخالف للقاضي فواز صايمة، يفيد بضرورة قيام المحكمة الدستورية بفصل بدستورية المادة (٣٠) من القانون الأساسي، التي أحالها قاضي الموضوع، مع التشديد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية بما لا يخالف قواعد القانون الأساسي.

(٢) انظر: المادة (١٩)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام (١٩٦٩).

(٣) نظمت المواد (١/١٠٣) و(١/٣٧) من القانون الأساسي المعدل، والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته اختصاصات المحكمة.

وحكم المحكمة في هذا السياق يثير العديد من الإشكاليات؛ وذلك لأن المحكمة الدستورية لم تناقش صلاحياتها بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية موضوع الإحالة، في ظل غياب أي إشارة صريحة لذلك في التشريعات الناظمة لاختصاصات المحكمة الدستورية. وكذلك لم تناقش مدى انسجام الاتفاقية المعروضة عليها مع الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي وحق التقاضي على وجه التحديد، وهو أساس طلب الإحالة. فالأصل في المحكمة الدستورية أثناء ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، أن تتحقق من أوجه مخالفة القانون لدستور البلاد وفي حال كان غير دستوري أن تحكم بعدم دستوريته وتعتبره محظور التطبيق، وذلك وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستورية المعدل،^(١) وهو الأمر الذي لم تتبعه المحكمة الدستورية الفلسطينية في القضية المذكورة أعلاه.

وتبع ذلك إصدار المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٨ التفسير الدستوري رقم (٢٠١٧/٥)،^(٢) الذي يهتم بتفسير المادة (١٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وذلك بعد تقديم الطلب كتابة من وزير العدل، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء،^(٣) عطفًا على الطلب المقدم من وزير الخارجية والمغتربين. كل ذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحياته وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني، وتحديد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة فلسطين بمواجهة القانون الوطني في حال تعارضها، وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية.^(٤)

وقد قررت المحكمة الدستورية في تفسيرها الدستوري واستناداً إلى الطعن الدستوري السابق، سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات المعمول بها في فلسطين، على أن تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي. وأضافت بأن الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن يكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، وأوضحت المحكمة الدستورية في تفسيرها بعض الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تسهيل

(١) انظر: المادة (٢٥)، قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، رقم (٢٠١٧/٥)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (١٤١)، في ٢٥/٣/٢٠١٨، ص ٨٧.

(٣) تختص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات حسب أحكام المادة (١٠٣/ب) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، والمادة (٢/٢٤) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته.

(٤) أوضحت المحكمة الدستورية بأنها تهدف في تفسيرها توضيح آلية الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها. وبيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية، سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي، ومن ثم بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني".

أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً
أ. نوار بدير د. ياسر العموري أ. د. عاصم خليل

إعمال الاتفاقيات الدولية، وبالتحديد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بمراجعة التشريعات الوطنية، لجعلها تتوافق مع مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الخاصة بحمايتها، كل ذلك بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

إن المطلع على حيثيات القرار سيلاحظ أن المحكمة الدستورية استحدثت قاعدة دستورية جديدة، متجاوزة أهدافها الأساسية في تفسير القانون الأساسي، ومعتدية بذلك على السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الاختصاص الأصيل في استحداث قواعد دستورية، ليس فقط باعتبار أن الاتفاقيات الدولية جزء من مصادر القانون، بل لاعتبارها تعلق التشريعات العادية، وما يرتبط بذلك من تبعات متعددة، وبالتحديد في ظل عدم وجود أي إشارة صريحة لاختصاص المحكمة الدستورية الفلسطينية بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية. فالتفسير الدستوري يهدف بشكل عام إلى تحقيق أمرين؛ الأول لإزالة الغموض في النصوص الدستورية، وتوضيح المعنى الذي يقصده المشرع الدستوري، وذلك في حال كانت هذه النصوص تحتوي على مبادئ عامة غير مفصلة.^(١) أما الأمر الثاني فيتمثل بكشف الغايات الحقيقية وراء النصوص الدستورية، التي قد تحتوي في بعض الأحيان على مجموعة من القواعد الضمنية. ولما كان القاضي الدستوري مختصاً بتفسير النصوص الدستورية؛ فإنه قادر على استنباط قواعدها الضمنية، لمواجهة ما اعترها من نقص، دون أن يرقى ذلك إلى إنشاء قاعدة دستورية جديدة،^(٢) كما فعلت المحكمة الدستورية الفلسطينية.

وبعد الإطلاع على التوجهات الدستورية السابقة الذكر، نجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد تعرضت لمسألة مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، في قرارين؛ ولم تتبنَ نظاماً موحداً في توجهاتها، فالطعن الدستوري الذي يحمل الرقم (٢٠١٧/٤) يتبع نظرية "وحدة القانونين"؛ التي تعتبر أن القواعد الدولية والوطنية يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، حين أقرت المحكمة بسمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، دون أن تشترط لنفاذها إصدارها بموجب قانون. على خلاف تفسيرها الدستوري الذي يحمل الرقم (٢٠١٧/٥)، الذي بموجبه تبنت نظرية "ثنائية القانونين" التي تقرر أن القانونين الدولي والداخلي مستقلان ومنفصلان عن بعضهما شكلاً وموضوعاً بشكل تام؛ فلا يمكن

(١) شيجا، إسلام. "التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي". مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية (مصر)، عدد ١ (٢٠١٦)، ١٠٥.

(٢) أبو يونس، محمد. "الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي". دار

الجامعة الجديدة للنشر (الكويت)، (٢٠٠٨)، ٩.

للقضاء الوطني أن يطبق القواعد الدولية ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان أو تفسيرها إلا إذا تم إصدارها بموجب تشريعات وطنية.^(١) ويمكن الاستدلال على ذلك حينما أشارت المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني بأن الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمرحلة الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، بالتالي اعتبرت أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان غير نافذة في النظام القانوني الفلسطيني بمجرد الانضمام لمثل هذه الاتفاقيات، وإنما يتطلب الأمر إصدارها بموجب تشريع يمر بكافة المراحل الإجرائية.

ونشير بأنه لا يوجد خلاف بين هذه القرارات -الطعن الدستوري والتفسير الدستوري- حول سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، على أن تبقى أدنى مرتبة من القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن الإشكالية تثور حول آلية نفاذ هذه الاتفاقيات ضمن المنظومة الوطنية الفلسطينية، وتبعاً لذلك بمدى انطباق مفهوم نظرية "وحدة القانونيين" أو "ازدواجية القانونيين" عليها.

ويكل الأحوال فإن توجهات المحكمة الدستورية قد تخلق بعض الإشكاليات في تطبيق التزامات فلسطين الدولية، لذلك أوصت لجان حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، وعلى وجه الخصوص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة إدراج جميع أحكام الاتفاقيات في القوانين المحلية الفلسطينية وضمان تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ والحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا حول مكانة الاتفاقيات الدولية إلى إعفاء فلسطين من التزاماتها بموجب الاتفاقيات،^(٢) وهو الأمر الذي لم يتحقق إلى الآن.

وعلى صعيد مختلف يمكن الإشارة إلى أن المحاكم الدستورية في العديد من الدول لم تكثف بتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني، بل وأسهمت في الارتقاء بحقوقه؛ فالمحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا اعتمدت عند إصدارها لقرارتها بالنظر في دستورية القوانين ومدى اتفاقها وتعارضها مع الدستور والحقوق المنظمة ضمنها، وكذلك الاستعانة بالوثائق

(١) للمزيد حول هذا مذهب "ثنائية القانونيين"، انظر: المطلب الأول من المبحث الأول في هذا البحث.

(٢) انظر: التوصية رقم (٧)، الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين؛ التوصية رقم (١٣/ب)، الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين؛ التوصية رقم (١٣)، الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، تم نشرها على موقع الأمم المتحدة.

الدولية المتعلقة بالحقوق ذاتها والقوانين الأجنبية في حال اتفاقها مع النص المتبنى على المستوى الوطني. وفي ذلك قضت بإلغاء عقوبة الإعدام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية؛ لانتهاكها النصوص الواردة في الدستور، وبالتحديد المواد التي تحظر تعرض الفرد للتعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية، أو التي تحط من كرامته،^(١) وكذلك حق الفرد في الحياة، وسوّغت المحكمة موقفها في ذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية، وقرارات المحاكم في هنغاريا وتنزانيا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ذلك.

وفي البرازيل، عندما واجهت المحكمة العليا صعوبة في تعريف "التعذيب" استرشدت بالمعاهدة الدولية المناهضة للتعذيب المصادق عليها من الجهات الداخلية المختصة في الدولة، وإن كان هذا الرجوع على سبيل الاستئناس. وفي قضية أخرى عن حقوق السكان الأصليين قامت المحكمة بالاعتباس من الاتفاقيات الدولية.^(٢)

وفي قضايا مشابهة أقرت المحكمة الهندية أن التحرش في أماكن العمل ليس فقط جريمة، إنما هو عائق يحول دون تولي المرأة للوظائف، واستندت المحكمة في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية، وطالبت المحكمة باستخدام مبادئ هذه الاتفاقيات كمبادئ توجيهية وإدخالها كوائح في أماكن العمل.^(٣) مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص خاص يوضح العلاقة بين القانون الدولي والداخلي في الهند، ولكن المحاكم أشارت إلى أن القانون الدولي يجب أن يكون أداة تفسيرية أو توجيهية أثناء الفصل في القضايا،^(٤) أما فيما يخص القانون الأجنبي المقارن فقد توجهت المحاكم العليا بالرجوع والإشارة إليه أو الاقتباس منه.^(٥)

(١) انظر: المادة (١٢)، دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦ وتعديلاته.

(2) Kweitel, Juana, Ranbir Singh and Frans Viljoen, the role and impact of international and foreign law on adjudication in the apex courts of Brazil, India and South Africa, in: Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, India, and South Africa. Edited by Oscar Vilhena, Upendra Baxi, and Frans Viljoen (Pretoria University Law Press, 2013), 179-182.

(3) Jaising, Indira. Gender justice and the Indian Supreme Court: The post-colonial project, in: Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, India, and South Africa. Edited by Oscar Vilhena, Upendra Baxi, and Frans Viljoen (Pretoria University Law Press, 2013), 233-250.

(٤) إن مكانة الاتفاقيات الدولية في الهند أدنى من القانون العادي، فليس لها أي قوة قانونية في النظام القانوني للدولة إلا بعد أن يتم إقرارها من البرلمان بقوة القانون. المادة (٢٣٥)، دستور الهند لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

(5) Kweitel, Juana, Ranbir Singh and Frans Viljoen, The role and impact of international and foreign law on adjudication in the apex courts of Brazil, India and South Africa, in: Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, India, and South Africa. Edited by Oscar Vilhena, Upendra Baxi, and Frans Viljoen (Pretoria University Law Press, 2013), 179-182.

بعد أن استعرضنا التنظيم الدستوري لمكانة الاتفاقيات الدولية، ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام الدستوري الفلسطيني، وموقف القضاء الدستوري من ذلك، التي أقرت بسمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية وفقاً لمعايير محددة، ننقل إلى المبحث الثاني لمناقشة الالتزامات الدولية المترتبة على فلسطين لانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية المترتبة على فلسطين لانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

انضمت فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، بعد الاعتراف بها "كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة" بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني للعام ٢٠١٢، وترتب على هذا الانضمام العديد من الالتزامات، الهادفة إلى تطبيقها على المستوى الوطني والدولي.

وعلى الصعيد الدولي يوجد العديد من الهيئات التي تهتم بمتابعة حماية حقوق الإنسان وحياته، منها اللجان الدولية المشكلة طبقاً لنصوص كل اتفاقية، والتي يعهد إليها بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات وإعمال أحكامها، وتتنوع أساليب عمل هذه اللجان بين نظام التقارير، ونظام الشكاوى، وبلاغات الدولة، وحق المبادرة الخاصة، وتختلف تفاصيل عمل كل منها من اتفاقية إلى أخرى.

وفيما يلي سنتعرض للالتزامات المترتبة على انضمام فلسطين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والبرتوكول الملحق بها، والمنظمة بموجب هذه الاتفاقيات، على سبيل الحصر؛ لأن مثل هذه الاتفاقيات تنظم الحقوق الأساسية المرتبطة بها الحقوق الفردية الأخرى، وذلك في مطلبين الأول بعنوان الموامة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية واتخاذ التدابير الوطنية، أما الثاني بعنوان الالتزامات الدولية الاتفاقية الأخرى.

المطلب الأول: الموامة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية واتخاذ التدابير الوطنية

يترتب على الدولة المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية بشكل عام، والمتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص أن توائم تشريعاتها الوطنية مع نصوص الاتفاقية، من خلال إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الوطنية ذات العلاقة، ومن ضمنها الاتفاقيات موضوع البحث، فالمادة (٢) من اتفاقية "مناهضة التعذيب"، والمادة (٢) من اتفاقية "سيداو" ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لإعمال الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

ولغاية متابعة تنفيذ فلسطين لالتزاماتها الدولية، وبالتحديد "الموامة"؛ أصدر الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" قراراً بتشكيل لجنة يطلق عليها "اللجنة العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية" بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٤،^(١) وتفرع عن اللجنة العليا العديد من اللجان الفرعية، أهمها: "لجنة موامة التشريعات"؛ لمتابعة الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية.^(٢) تتولى "لجنة موامة التشريعات" العديد من الاختصاصات الهادفة لمتابعة موامة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومنها "سيداو" و "مناهضة التعذيب"، وتهتم بمراجعة التشريعات المعمول بها في فلسطين ومشاريع القوانين، وتحديد أولويات التشريعات سواء باستحداث تشريعات أو تعديلها بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص، على أن تقدم توصياتها لمجلس الوزراء؛ لاتخاذ المقتضى القانوني لمتابعة تنفيذها، وذلك بالتعاون مع اللجنة العليا المشكّلة بقرار من رئيس دولة فلسطين. وسنقوم بتفصيل الإخفاقات والإنجازات في موضوع موامة اتفاقيتي "سيداو" و"مناهضة التعذيب"، وفقاً للتفصيل الآتي:

١. اتفاقية "سيداو"

إن القانون الأساسي الفلسطيني الذي يحتل المرتبة العليا في النظام القانوني الفلسطيني،^(٣) يتفق ببعض أحكامه مع تنظيم بعض الحقوق الواردة في "اتفاقية سيداو"،^(٤) من خلال تأكيده وبشكل صريح على مبدأ المساواة بين الجنسين في مقدمته، وكذلك ما أورده المادة (٩)، التي تنص على:

- (١) تتكون اللجنة من وزير الخارجية رئيساً، وعضوية العديد من الوزارات والجهات ذات العلاقة، وتتمثل بوزارة الداخلية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، وشؤون المرأة، والسفير رياض منصور، وإيلي صنبر، وإبراهيم خريشة "مقرراً".
- (٢) تضم اللجنة في عضويتها وزارة العدل مقرراً، ووزارة الداخلية، والخارجية والمغتربين، والمالية، والاقتصاد الوطني، والتنمية الاجتماعية، وشؤون المرأة، والثقافة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان الفتوى والتشريع، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، ودائرة شؤون المفاوضات، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٨/٢/١) لعام ٢٠١٩، في ٢٢/٤/٢٠١٩.
- (٣) يحتل القانون الأساسي مرتبة الدستور في النظام القانوني الفلسطيني، وتم تسميته بـ "القانون الأساسي"؛ لأنه مؤقت وسيحل محله دستور. للمزيد انظر: خليل، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، ص ١٩-٢٢.
- (٤) تتحفظ بالعادة معظم الدول العربية على بعض أحكام الواردة في اتفاقية "سيداو"؛ ونورد بعض الأمثلة عليها، دولة الإمارات العربية، التي تحفظت على المواد (٢)، (٩)، (٢/١٥)، (١٦) من بنود هذه الاتفاقية، وكذلك الأمر تتحفظ دولة مصر على المواد ذاتها إضافة إلى المادة (٢٩)، وهو الأمر المتبع في بعض الدول العربية. وهناك بعض الدول قامت بسحب تحفظاتها، ومنها دولة تونس التي سحبت تحفظها على المادة (٩) في عام ٢٠٠٦، أما دولة المغرب فقد سحبت كافة تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" في ١٠/١٢/٢٠٠٨ بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الستين.

"الفلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس".^(١) إلا أن النصوص الدستورية لم تتضمن أحكام صريحة تحاكي حقوق المرأة وفقاً لما هو وارد في اتفاقية "سيداو"، ولم تورد تعريفاً للتمييز على النحو الوارد في المادة الأولى من ذات الاتفاقية، بل وأن بعض التشريعات الوطنية المطبقة في فلسطين لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وتحمل فيطياتها التمييز بين الرجل والمرأة، على أسس مختلفة، مما يخالف التزامات فلسطين الدولية ذات العلاقة. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق على الضفة الغربية،^(٢) الذي يميز مثلاً في عقوبة الزنا بين المرأة والرجل المتزوج وغير المتزوج.^(٣) وكذلك الأمر قوانين الأحوال الشخصية، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ النافذ في الضفة الغربية،^(٤) وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) للعام ١٩٥٤ الساري في قطاع غزة،^(٥) بما تتضمنه من نصوص تتعارض مع اتفاقية "سيداو" وبالتحديد في موضوع الولاية والوصاية، وفسخ عقد الزواج، والميراث، وتعدد الزوجات، والحضانة، وأخرى تتعلق بالإجهاض الرضائي، والأموال المشتركة وغيرها كثيرة.

وإن كان هنالك بعض المحاولات لإجراء مواءمة للتشريعات الوطنية ذات العلاقة مع أحكام اتفاقية "سيداو"، فمثلاً: قامت "لجنة التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي" المنبثقة عن "لجنة المواءمة" والتي تضم عضويتها مؤسسات حكومية، وكذلك المجتمع المدني بإعداد خطة للمواءمة التشريعية باتفاقية "سيداو" لعدة قوانين منها (الإجراءات الجزائية، العقوبات، الأحوال الشخصية، الانتخابات).^(٦) وفي ذات السياق وانطلاقاً من الالتزامات الدولية التي تحظر التمييز، ألغى رئيس دولة فلسطين العديد من النصوص التي تحمل في طياتها التمييز، وعدل بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية التي تبرر قتل النساء تحت اسم "القتل على خلفية الشرف"، استناداً للمادة (٤٣) من

(١) للمزيد انظر: التقرير الأولي لدولة فلسطين، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (١٨) منه، في الدورة السبعين للجنة، بتاريخ ١١/٧/٢٠١٨، ص ٤. للمزيد انظر: تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين، (٢٠١٨).
(٢) قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٤٨٧)، في ١/٥/١٩٦٠، ص ٣٧٤.

(٣) انظر: المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.
(٤) قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٢٦٦٨)، في ١/١٢/١٩٧٦، ص ٥٥١.

(٥) أمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، بشأن قانون حقوق العائلة، الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية)، العدد (٣٥)، في ١٥/٦/١٩٥٤، ص ٨٦٩.

(٦) انظر: التقرير الأولي لدولة فلسطين، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

القانون الأساسي التي تتيح له إصدار قرارات بقوانين في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي. ومنها إلغاء المادة (٣٤٠) ذات العلاقة بالأعدار القانونية المحلة في القتل، في حالات التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع،^(١) وكذلك إلغاء المادة (٩٨) المتعلقة باستثناء الأنثى من الأعدار القانونية المخففة في حالات القتل أو الإيذاء،^(٢) والمادة (٩٩) حيث تم استثناء الجرائم من نوع "الجنايات" على النساء والأطفال من الأسباب المخففة القضائية،^(٣) وأخيراً إلغاء المادة (٣٠٨) المتعلقة بزواج المغتصب من المغتصبة. وحديثاً أصدر الرئيس قراراً بقانون يتيح بموجبه للأمم فتح حساب مصرفي لأبنائها القاصرين.^(٤) أما قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦، الذي تم تبنيه بعد انضمام فلسطين لاتفاقية "سيداو" فقد راعى بعض المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، المترتبة على الانضمام لاتفاقية "سيداو"، حينما أورد في نصوصه تمييزاً إيجابياً لصالحها مثل عدم جواز حبسها وهي حامل، وأضاف كذلك بعض التدابير التي تضمن تحصيلها لحقوقها المالية المترتبة على عقد الزواج.^(٥)

أما بخصوص التدابير المتخذة في إطار الملاءمة،^(٦) فيجري العمل حالياً على استكمال مشروع قانون عقوبات فلسطيني موحد، المادة (٥٤٦) منه عرّفت التمييز بشكل صريح بموجبه وأوردت عقوبات على من يطبقه، وكذلك مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، الذي أورد نصوصاً صريحة توضح مفهوم التمييز ضد المرأة، وجرم التحرش الجنسي واغتصاب الزوجات، واستحدث قضاء

(١) القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١، الوقائع الفلسطينية، العدد (٩١)، في ١٠/١٠/٢٠١١، ص ١٧.

(٢) القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، الوقائع الفلسطينية، العدد (١٠٨)، في ١٥/٠٧/٢٠١٤، ص ٦.

(٣) القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، الوقائع الفلسطينية، العدد (١٤١)، في ٢٥/٠٣/٢٠١٨، ص ٢٩.

(٤) القرار بقانون، الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٢)، في ٣/١١/٢٠١٩، ص ١٦١.

(٥) التقرير الأولي لدولة فلسطين، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٦) من التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ اتفاقية "سيداو" إنشاء نيابة متخصصة في حماية الأسرة من العنف، وتترأسها امرأة، كما واتخذ القضاء الشرعي عدداً من التدابير الوقائية لمنع استغلال المرأة في البغاء، وكذلك أصدر العديد من التعميمات المتعلقة بالتخارج لحماية حقوقها. ومنذ عام ٢٠١٧ تم إعفاء النساء ضحايا العنف من كافة رسوم التقارير الطبية الصادرة عن المشافي الحكومية. كما وتعمل الحكومة على دمج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط التشريعية والتنمية، وتخصيص الموارد الوطنية لذلك. انظر: التقرير الأولي لفلسطين، المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

متخصصاً للعنف الأسري،^(١) كل ذلك بما يتلاءم مع القواعد الدولية الناظمة لحقوق المرأة وتهيئة سبل الانتصاف الفعالة.

وبالمجمل؛ على الرغم من انضمام فلسطين لاتفاقية "سيداو" قد تم منذ خمس سنوات إلا أن المحاولات المبذولة للمواءمة ما زالت غير كافية؛ فالعديد من التشريعات الوطنية لا تتفق مع أحكام اتفاقية "سيداو" كتلك التي تنص بشكل صريح على مبدأ المساواة بين الجنسين، سواء بالميراث أو الحضانة أو الزواج وفسخه، وأخرى غير منظمة ضمن نصوصها.

٢. اتفاقية "مناهضة التعذيب"

إن المطلع على التشريعات العقابية والجزائية المطبقة في فلسطين يجد أنها تضمنت بعض الأحكام الإجرائية أو الحقوقية العامة الهادفة بمجملها إلى حظر التعذيب وإساءة المعاملة بإطارها العام، ومنها المادة (١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني،^(٢) بالإضافة إلى بعض النصوص التشريعية ذات العلاقة التي حظرت وبشكل صريح إخضاع بعض الفئات المخاطبة بموجب هذه النصوص التشريعية للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ ومن ذلك أحكام المادة (٧) من القرار بقانون لعام ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث،^(٣) والمادة (٦٨) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) للعام ٢٠٠٤،^(٤) كذلك الأمر المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (٦) للعام ١٩٨٨.^(٥) وبعض التشريعات اعتبرت أن الإجراءات التي قد تصدر نتيجة لممارسة التعذيب غير قانونية، ومن ضمنها المادة (٢/١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني وبعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.^(٦) وكذلك تكفل التشريعات السارية في فلسطين العديد من الضمانات والتدابير التي من شأنها أن تمنع ارتكاب جريمة

(١) يجري العمل على إصدار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وقد تم إحالته إلى مجلس الوزراء لتبني بصيغته النهائية بعد مراجعته من قبل مواءمة التشريعات الوطنية، للمزيد انظر: الإجابات التي قدمتها دولة فلسطين فيما يتعلق بالأسئلة ذات العلاقة بالمادة (٥) من اتفاقية "سيداو".

(٢) تنص المادة (١/١٣)، القانون الأساسي المعدل، على: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب".

(٣) انظر: المادة (١/٧)، القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن حماية الأحداث، الوقائع الفلسطينية، العدد (١١٨)، في ٢٨/٢/٢٠١٦، ص ٨.

(٤) انظر: المادة (٦٨)، قانون الطفل الفلسطيني للعام ٢٠٠٤، الوقائع الفلسطينية، العدد (٥٢)، في ١٨/١/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٥) تنص المادة (٢/٣٧) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٤)، في ١/٧/١٩٩٨، ص ٨٧، على: "يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه".

(٦) تنص المادة (٢/٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٨)، في ٥/٩/٢٠٠١، ص ٩٤. على: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه" أما المادة (١/٢١٤) نصت على: "يشترط لصحة الاعتراف: أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".

أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً
أ. نوار بدير د. ياسر العموري أ. د. عاصم خليل

التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وتفرض رقابة على أماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، وتحدد شروط وظروف الاعتقال والاحتجاز.^(١) فقانون الإصلاح والتأهيل نص على منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أي أفعال تعذيب أو استعمال الشدة على النزير.^(٢)

كما وتمت مراعاة المعايير الدولية لأحكام التعذيب أو المعاملة القاسية بالنسبة للحدث، في القرار بقانون لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث،^(٣) وما تبعه من استحداث قطاع عدالة جنائية متكاملة لضمان عدم تعرضه لأي معاملة غير إنسانية، وتشكل من دوائر شرطية متخصصة يطلق عليها "شرطة الأحداث"، و"دائرة متخصصة" في النيابة العامة، و"هيئة خاصة" لقضايا الأحداث من درجة قاضي محكمة بداية.^(٤)

أما بخصوص السياسات والتدابير التي اتخذتها الجهات المختصة لإعمال اتفاقية "مناهضة التعذيب" انطلاقاً من التزامها بموجب نص المادة (٢) من ذات الاتفاقية، فقد أصدرت العديد من الوزارات تعليمات، ووقعت مذكرات تفاهم، وعقدت تدريبات هادفة إلى إعمال اتفاقية "مناهضة التعذيب" كل في مجال تخصصها.^(٥) ومن ذلك أصدرت وزارة الداخلية التعليمات اللازمة لتعميم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على كافة الأجهزة الأمنية ومنتسبيها، كذلك تبنت دليل الإجراءات التشغيلية الموحد للخدمات الصحية المقدمة في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ وذلك بهدف رفع وعي العاملين في مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح

(١) تحظر المادة (٢/١١) من القانون الأساسي القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من السفر، إلا بموجب أمر قضائي. كذلك يحدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (١٠٥) مدة الاحتجاز التحفظي في مراكز التوقيف. ويلزم القانون ذاته وكيل النيابة في المواد (٩٩، ١٠٠) بمعاينة جسم المتهم، وأن يثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها في سجل رسمي.

(٢) المادة (٢/٣٧)، قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

(٣) إن المادة (٧)، القرار بقانون بشأن حماية الأحداث تضمن حق الحدث في المعاملة الإنسانية وحظر إخضاعه للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. كذلك حظرت المواد (٦٨) و(٦٩) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل تعذيب الحدث أو معاملته معاملة لاإنسانية أو حاطة بالكرامة.

(٤) التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب، في ٢٠١٩/٩/١٤.

(٥) نذكر منها تشكيل فريق متخصص لمتابعة التزامات وزارة الداخلية بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ بهدف زيادة حالة الوعي لدى الوزارة والأجهزة الأمنية بقضايا حقوق الإنسان وضمان حمايتها وصونها، والعمل على إنجاز التقارير الدورية والسنوية وغيرها اللازمة للمعاهدات والاتفاقيات التي تكون دولة فلسطين طرفاً فيها المتعلقة بعمل وزارة الداخلية.

والتأهيل بالرعاية الصحية المتوائمة مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.^(١)

وانطلاقاً من الالتزامات الدولية ذات العلاقة وقع رئيس دولة فلسطين في عام ٢٠١٨ على "مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي الأمن الفلسطيني" لتكون المرجعية لقوى الأمن، أثناء القيام بواجبها؛ لضمان حالة التوازن بين الحفاظ على الحقوق والحريات العامة، ومقتضيات الحفاظ على الأمن والنظام، بما يتواءم مع المعايير الدولية. وغيرها من المذكرات والتدريبات ذات الصلة التي تعقدها كل وزارة في مجال تخصصها.^(٢)

وعلى الرغم من أن التنظيم التشريعي الفلسطيني تعرض في بعض نصوصه لجملة من الأحكام المتعلقة بالتعذيب وتجريمه، ومحاولة الجهات المختصة بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية "مناهضة التعذيب"، إلا أنها لا تتسجم مع كافة أحكام الاتفاقية؛ الأمر الذي يخلق إشكالية في تنفيذ التزاماتها الدولية، فالنصوص التشريعية الفلسطينية خلت من تنظيم بعض الأحكام التي استعرضتها اتفاقية "مناهضة التعذيب"، نذكر منها: تعريف مصطلح "جريمة التعذيب" و"إساءة المعاملة" على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية "مناهضة التعذيب" باعتبار كل منهما جريمة منفصلة محددة الأركان قائمة بذاتها عن غيرها من الأفعال الماسة بسلامة الجسد، بل واكتفت التشريعات العقابية بتجريم مرتكب جريمة التعذيب بعقوبة "الجنحة"^(٣) بما يخالف أحكام اتفاقية "مناهضة التعذيب" والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة، التي أفادت بضرورة تغليظ العقوبة على مرتكب الجريمة، على أن يمتد نطاق التجريم ليشمل حالات الشروع والتحريض والمشاركة والتواطؤ. كما ولم تتضمن المنظومة التشريعية الفلسطينية على خلاف توجهات اتفاقية "مناهضة التعذيب" أي حظر للتعذيب أثناء حالة الطوارئ. وكذلك لم تنص التشريعات السارية في فلسطين التي تنظم حالات تسليم الأشخاص والمجرمين صراحةً على حظر طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا ما كان عرضة للتعذيب فيها،^(٤) على الرغم من أن

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب، ٢٧-٢٩؛ ٣٧-٤١.

(٣) انظر: المادة (٢٠٨)، قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠؛ والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات الانتدائي للعام

١٩٣٦؛ وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩.

(٤) إن فلسطين منضمة إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تتضمن التزاماً بتسليم الأشخاص ومن ضمنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولم تنص تلك الاتفاقيات على رفض تسليم الأفراد في حال الاعتقاد بأن الشخص سيكون معرضاً للتعذيب في حالة تسليمه، الأمر الذي قد يشكل تنازع بينها وبين اتفاقية "مناهضة التعذيب".

نص المادة (٣) من الاتفاقية يحظر ويشكل صريح تسليم أي شخص أو طرده أو إعادته إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب.^(١) إضافة إلى ما سبق فإن النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على إنصاف وتعويض ضحايا جرائم التعذيب وسوء المعاملة، حيث اكتفت التشريعات الفلسطينية بضمان أحد أشكال إنصاف المتعرضين لفعل من أفعال التعذيب بالتعويض المادي فقط، استناداً للقواعد العامة التي تمنح الفرد المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض وإن لم تخصصها للأفعال التي تشكل جريمة وفقاً للأركان والشروط المحددة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، كذلك لم تدرج النصوص القانونية باقي الضمانات المتمثلة بتأهيلهم ورد حقوقهم وجبر ضررهم، بل أن قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المطبق في الضفة الغربية وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ لا يسمح برفع دعاوى ضد الحكومة الفلسطينية وأجهزتها للتعويض عن انتهاكات قامت بها الجهات التابعة للدولة ومن ضمنها ارتكاب جرائم التعذيب وسوء المعاملة، حيث أن التعويض على هذه الانتهاكات غير وارد ضمن الحالات "الحصرية" في القانون المذكور، وكذلك تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحكومة، المبينة حصراً في القانون المذكور، لا تتم إلا بعد الحصول على موافقة من رئيس الوزراء الفلسطيني، وهو الأمر المتعذر إنفاذه على الصعيد العملي.

وكذلك يتعين إجراء موائمة للتشريعات والتطبيقات الخاصة بالولاية القضائية في جرائم التعذيب بخصوص إحالة المتهمين بارتكابها للقضاء النظامي، فعلى الرغم من أن القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، أكد على اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري فقط. إلا أن المحكمة الدستورية العليا بقرارها التفسيري رقم (٢/٢٠١٨)،^(٢) اعتبرت أن الشرطة الفلسطينية قوة عسكرية تخضع للقضاء العسكري مخالفة بذلك القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى ذات العلاقة، التي تعتبر أن الشرطة جهاز مدني ويحظر عرضه على

(١) حظرت نصوص القانون الأساسي المعدل في المادة (٢٨) تسليم أي فلسطيني لأية جهة أجنبية أياً كان السبب دون أدنى إشارة إلى التعذيب. وكذلك ذهبت المادة (٦) من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية والمادة (٧) من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة. والمادة (١٦) من قانون المخابرات العامة لعام ٢٠٠٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، رقم (٢/٢٠١٨)، الوقائع الفلسطينية، العدد (١٤٨)، في ٢٣/١٠/٢٠١٨، ص ١٣٢.

القضاء العسكري، وأن القضاء النظامي وحده دون غيره يختص بمتابعة كافة الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان وحرياته.^(١)

استناداً إلى ما سبق نجد أن الأمر يتطلب إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الفلسطينية، منها: قانون الإجراءات الجزائية للعام ٢٠٠١، وقانون العقوبات الأردني، وقوانين الأمن مثل قانون المخابرات العامة ٢٠٠٥، وقانون الخدمة في قوى الأمن ٢٠٠٥، بما يتضمن من نصوص إجرائية وقائية وأخرى علاجية لمنع العذيب، وتنظيم الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين، لتحقيق التزامات فلسطين الدولية.

وبعد استعراض المنظومة التشريعية الفلسطينية ومدى اتفاقها أو تعارضها مع أحكام اتفاقيتي "سيداو" و"مناهضة التعذيب" موضوع البحث، نشير إلى وجود بعض العوامل المعززة لعدم اتفاق بعض النصوص القانونية مع أحكام الاتفاقيات الدولية موضوع الدراسة، وتتجسد بأن العديد من التشريعات المطبقة في فلسطين تم تبنيها قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، فهي من جهة لا تتلاءم واحتياجات المجتمع في الوقت الحالي وتطوراتها، ومن جهة أخرى تختلف معظم هذه التشريعات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتحديد تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين العقوبات ذات العلاقة بموضوع الدراسة. وعلى الرغم من أن بعض التشريعات الموحدة تم تبنيها عند إنشاء السلطة الفلسطينية، إلا أن بعضها لا يتلاءم مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان. وتتفاقم هذه الإشكالية في ظل عدم تحفظ دولة فلسطين على أي من أحكام الاتفاقية التي تتعارض مع نصوص التشريعات من ناحية، وفي ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يهتم أساساً بتبني قوانين وطنية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: التزامات دولية اتفاقية أخرى

ترتب العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العديد من الالتزامات الدولية، إضافة إلى مواعمة التشريعات الوطنية مع نصوصها، وتتنوع هذه الالتزامات وفقاً لكل اتفاقية على حدة. وسنستعرض بالتفصيل الالتزامات الدولية الأخرى المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقيتي "سيداو" و"مناهضة التعذيب" وبالتحديد تقديم التقارير، والشكاوى، بالإضافة إلى الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب على النحو الآتي:

(١) أوصت لجنة مناهضة التعذيب مرات عدة وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة التزام الدول بمحاكمة المشتبه بهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية، وهو ذات الأمر الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في العديد من قراراتها، وكذلك أثبتته المبادئ الدولية الخاصة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية في بنود عدة.

١. التقارير

يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيتي "سيداو" و"مناهضة التعذيب" تقديم تقارير توضح الإطار القانوني والتشريعي لأهم التطورات التي رافقت الانضمام إلى هذه الاتفاقيات. ولهذه الغايات أنشأت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لجاناً متخصصة، تهتم بمراقبة احترام أحكامها من الدول الأطراف فيها، فالمادة (١٧) من اتفاقية "سيداو" أنشأت لجنة تدعى "لجنة القضاء على جميع التمييز ضد المرأة"،^(١) بينما أنشأت "لجنة مناهضة التعذيب" وفقاً لأحكام المادة (١٧) من اتفاقية "مناهضة التعذيب".^(٢)

ومن أجل متابعة تنفيذ التزام دولة فلسطين بإعداد التقارير الدورية، ومتابعة التوصيات الصادرة عن "لجان" حقوق الإنسان، وإعداد الخطط الوطنية ذات العلاقة، قررت "اللجنة الوطنية العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية" تشكيل "لجنة الخبراء"، وتتألف هذه اللجنة من جميع الجهات الوزارية ذات العلاقة بكل اتفاقية دولية. ويتفرع عن هذه اللجنة "فرق عمل متخصصة" تقوم بإعداد المسودات الأولى للتقارير الدورية التي يجب على دولة فلسطين تقديمها إلى "لجان" حقوق الإنسان. وبعد إعداد هذه المسودات يتم إحالتها إلى "لجنة الخبراء" لإجراء مشاورات وطنية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، والتي بدورها تحيلها إلى "اللجنة الوطنية" التي ترفع توصياتها بشأنها إلى وزارة الخارجية.^(٣)

وقد قدمت دولة فلسطين التقرير الرسمي الأول "لاتفاقية سيداو" استجابة لالتزاماتها الدولية المترتبة على المادة (١٨) من "سيداو"، بتاريخ ٢ نيسان ٢٠١٧، على الرغم من أنه يفترض تقديم هذا التقرير خلال السنة الأولى من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لفلسطين، التي انضمت إلى الاتفاقية في الأول من نيسان ٢٠١٤. وقد تم نقاش هذا التقرير في تاريخ ١١ تموز ٢٠١٨، في الدورة السبعين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موضحة فيه الصورة العامة والتفصيلية للأحكام التشريعية، والتدابير التنظيمية الوطنية المتعلقة بإنفاذ أحكام الاتفاقية، وانعكاسها على حقوق النساء الفلسطينيات، كما وتضمن التقرير بيانات ومعلومات تتعلق بالتطور الوطني الحاصل في سبيل إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، مستعرضاً لبعض التحديات التي تواجهها دولة فلسطين في

(١) انظر: عكاوي، ديب. دليل حقوق الإنسان (عكا: مؤسسة الأسوار، ١٩٩٠)، ١٩٩.

(٢) انظر: علاونة، ياسر. المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٥).

(٣) انظر: التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب.

معرض تنفيذها للاتفاقية، ولم يغفل التقرير عن توضيح وضع المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي والآثار المترتبة على السياسات الإسرائيلية غير القانونية.^(١)

أما بخصوص التقرير المتعلق باتفاقية "مناهضة التعذيب" فقد تم تقديمه بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٩، استجابة للالتزامات الدولية المترتبة على المادة (١٩) من الاتفاقية ذاتها، علماً بأنه يستحق تقديمه في عام ٢٠١٥ خلال السنة الأولى لبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لفلسطين، التي انضمت إليها في الأول من نيسان ٢٠١٤. واستعرض التقرير الصورة العامة والتفصيلية للأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بإنفاذ أحكام الاتفاقية، ويتضمن التقرير بيانات ومعلومات وإحصائيات تتعلق بتطور العمل الجاري على الصعيد الوطني في سبيل مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتناول كذلك انتهاكات السلطة القائمة بالاحتلال لبنود الاتفاقية.

فعلى الرغم من تقديم فلسطين للالتزام الدولي "التقارير"، إلا أنها لم تتقيد بمواعيد تقديمه، كذلك لم تلتزم بتقديم تقريرها الدوري المستحق، بعد مرور ٤ سنوات من نفاذ الاتفاقية، والذي يتعين عليها أن توضح فيها كافة التطورات والتدابير التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي لإعمال الاتفاقية ذات العلاقة، وأهم المعوقات التي تؤثر على أداء الدولة والتزاماتها.^(٢) وعلى الرغم من أن اللجان المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات لا تملك أي سلطة إلزامية بشأن تقارير الدول، إلا أنها تتخذ الملاحظات الختامية للجان كوسيلة لتفسير أحكام الاتفاقيات، وهي بذلك تمارس دوراً "شبه قضائي"^(٣)، ومن ثم ترفعها إلى الأمين العام.

٢. الشكاوى

تتيح اتفاقية "مناهضة التعذيب" لأي دولة طرف فيها أن تقدم شكوى كتابية للفت نظر دولة أخرى طرف فيها، لا تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءات محددة نظمها المادة (٢١) من الاتفاقية ذاتها. حيث قدمت فلسطين بلاغاً بصلاحيات اللجنة باستلام الشكاوى عند انضمامها للاتفاقية، فالمادة (١/٢٨) من الاتفاقية ذاتها، نصت على: "يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠". إلا أنه لا

(١) تم إعداد التقرير الرسمي الأول لاتفاقية "سيداو" لدولة فلسطين، في إطار لجنة مشتركة بين المؤسسات الحكومية، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

(٢) انظر: المادة (١٨) من اتفاقية "سيداو"، والمادة (١٩) من اتفاقية "مناهضة التعذيب".

(٣) علوان، "القانون الدولي العام"، ٢٦١.

يمكن للمواطن الفلسطيني تقديم شكاوى أو بلاغات كتابية ضد دولتهم؛ لأنها لم تقدم بلاغاً عند انضمامها للاتفاقية، يفيد بصلاحية اللجنة استلام شكاوى من الأفراد، وفقاً لإجراءات محددة نظمتها المادة (٢٢) من الاتفاقية ذاتها. وإن كنا نعتقد بضرورة تقديم مثل هذا الإعلان من دولة فلسطين للجهات المختصة؛ ليتمكن أفراد الدولة من تقديم الشكاوى، وفقاً للإجراءات المحددة ببنود الاتفاقية ذات العلاقة؛ لتحقيق الغايات المرجوة من هذا الانضمام. أما بخصوص اتفاقية "سيداو" فلم تنظم موضوع الشكاوى المقدمة من الأفراد، أو البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية. إلا أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنضمة إليه دولة فلسطين في نيسان ٢٠١٩،^(١) يتيح للأفراد التقدم بشكاوى إلى اللجنة، في حال تعرضوا لأي انتهاك من الحقوق الواردة في الاتفاقية ذاتها، وفقاً لإجراءات خاصة، مما يمكن الفرد الفلسطيني من استخدام هذه الوسيلة، على الرغم من عدم ثبوت استخدامها حتى الآن.

٣. إنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب

انضمت فلسطين إلى البروتوكول الإضافي "لمناهضة التعذيب" بتاريخ ٢٨ كانون الأول للعام ٢٠١٧، ويهدف بشكل أساسي إلى إنشاء نظام وقائي من التعذيب في دولة فلسطين، تتخللها زيارات الخبراء لأماكن الاحتجاز، وتفيد أحكام البروتوكول بضرورة استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي نشأت وفقاً لأحكام البروتوكول، وتيسير وصولها إلى أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى تزويدها بكافة المعلومات التي قد تطلبها، وفي إطار ذلك تقدم اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتكم بشكل سري إلى الدولة الطرف فيها، ومن ثم تنشر تقريرها حول ذلك، وكذلك تقدم اللجنة تقريراً سنوياً علنياً حول أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.^(٢) وفي إطار تنفيذ فلسطين التزاماتها الدولية المرتبة على انضمامها لهذا البروتوكول، قام الفريق الحكومي لمتابعة إنشاء هذه الآلية بإنجاز وثيقة مسودة قرار بقانون للآلية الوطنية لمنع التعذيب، وعرضها على المشاورات الوطنية بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩، تمهيداً لتبني قانون ينظم أحكامها، علماً بأنه يفترض أن يتم تشكيل هذه الآلية بعد سنة من تاريخ انضمام فلسطين إلى البروتوكول، وفقاً لأحكام المادة (١٧) من البروتوكول، إلا أن المحاولات ما زالت

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون في ١٠/٩/١٩٩٩، وبدء النفاذ في ١٢/٢٢/٢٠٠٠.

(٢) للمزيد حول اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، انظر المواد: (١١-١٦)، البروتوكول الاختياري "لمناهضة التعذيب"، أما عن آلية تشكيلها فانظر: المواد (٢) و(١٠-٥)، المصدر السابق.

سارية.^(١) وقد أبدت مؤسسات حقوق الإنسان ملاحظاتها على المسودات ذات العلاقة، لضمان موثمة أحكامها مع "برتوكول مناهضة التعذيب".

وبذلك نكون قد استعرضنا في هذا المبحث الالتزامات الدولية المترتبة على فلسطين إعمالها في إطار تنفيذ اتفاقيتي "سيداو" ومناهضة التعذيب"، موضحين الإخفاقات والإنجازات ذات العلاقة.

الخاتمة:

انضمت فلسطين وبعد الاعتراف بها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يرتب عليها القيام بالعديد من الالتزامات الدولية، منها: تقديم التقارير السنوية والدورية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الالتزامات المنظمة بموجب كل اتفاقية متخصصة بحقوق الإنسان، ولاستعراض القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني، توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. يخلو النظام القانوني الوطني الفلسطيني من أي إشارة صريحة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي، إلا أن المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل تشكل المدخل الأساسي لإنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي انضمت إليها فلسطين أو لم تفعل ذلك؛ لأن هذا النص يمنحها قيمة دستورية باعتباره أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة، وواجبة التطبيق.
٢. إن تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن هرمية التشريعات يمكن أن يفهم من نصوص الدستور، أو من خلال اجتهادات المحاكم العليا والدستورية، كما هو الحال في تجارب بعض الدول العربية، مثل الإمارات العربية المتحدة أو الأردن، حيث يخلو نظامهم الدستوري من أي إشارة صريحة لمكانة الاتفاقيات الدولية في نظامهم الوطني، ومع ذلك تم التوصل لهذه المكانة من خلال استقراء النصوص الدستورية ذات العلاقة تارة، واجتهادات المحاكم العليا تارة أخرى.
٣. قررت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في أحد الطعون الدستورية المنظورة أمامها سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من

(١) تتشكل اللجنة الخاصة بصياغة الوثيقة المرجعية للآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب من ممثلين عن عدد من الجهات أهمها: وزارة الداخلية؛ وزارة الصحة؛ وزارة التنمية الاجتماعية؛ وزارة العدل؛ النيابة العامة؛ مجلس منظمات حقوق الإنسان؛ مركز الدفاع عن الحريات؛ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب؛ مؤسسة الحق.

التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني؛ الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات أهمها: أن المحكمة الدستورية حكمت بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، دون أن تحدد ماهية هذه التشريعات أو مضمونها، بل وربطت المحكمة هذا السمو بمواءمة الاتفاقية للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، دون أن تحدد مفهوم هذه الوحدة أو معيار تطبيقها، الأمر الذي يخضعها للسلطة التقديرية للقاضي. وأخيراً تجاوزت المحكمة الدستورية صلاحيتها المنظمة بموجب القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك من خلال فرض رقابتها أيضاً على دستورية الاتفاقيات الدولية.

٤. حاولت المحكمة الدستورية الفلسطينية استحداث قاعدة دستورية جديدة عند ممارستها الاختصاص بالتفسير الدستوري، متجاوزة أهدافها الأساسية في تفسير القانون الأساسي، ومعتدية بذلك على السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الاختصاص الأصيل في استحداث قواعد دستورية، ومقررة بذلك أن الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.

٥. تمكنت فلسطين من تنفيذ بعض التزاماتها الدولية بالمواءمة بين التشريعات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، ومع ذلك، ما زالت بعض التشريعات غير متفقة مع أحكامها، وأخرى غير منظمة ضمنها. وقد قدمت فلسطين بعض التقارير التي توضح الإطار القانوني والتشريعي لأهم التطورات التي رافقت هذا الانضمام، في غير موعد استحقاقها.

المراجع

- أبو الوفاء، أحمد، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- أبو زيد، محمد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- أبو يونس، محمد، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الكويت، ٢٠٠٨.
- الأشعل، عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٨.
- توام، رشاد، دبلوماسية التحرر الوطني: التجربة الفلسطينية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ٢٠١٣.
- الحو، ماجد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- الدقاق، محمد، ومصطفى حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٠.
- الركن، محمد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٨، ٢٠١٤، ص ٣٧٤-٤٢٣.
- سرحان، عبد العزيز، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الشافعي، بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- شكري، محمد، مدخل إلى دراسة القانون الدولي العام، جامعة دمشق، ١٩٩٧.
- الشكري، يوسف، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- شيحان، إسلام، التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ٩٧-٢٩١.

أثر انضمام فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجاً
أ. نوار بدير د. ياسر العموري أ. د. عاصم خليل

- الطائي، عادل، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- الطراونة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. دار وائل، عمان، ٢٠٠٣.
- عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عثمان، حسين، وعمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- العجمي، ثقل، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني: الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق الكويت، المجلد ٣٥، العدد الأول، ٢٠١١، ص ١٥-١٣٣.
- عدس، عمر، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دن، ١٩٩٥.
- عكاوي، ديب، دليل حقوق الإنسان، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٠.
- علاونة، ياسر، المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله.
- علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- علوان، محمد، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- علوان، محمد، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقيات كامب ديفيد، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٨، العدد ٢، ١٩٨٢، ص ٣١٣-٣٣٨.
- فوزي، صلاح، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- قاسم، أنيس، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الشؤون الفلسطينية، فلسطين، عدد ١١٤، ١٩٨١، ص ١٤-٤١.
- القاسمي، محمد، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي: دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، مجلد ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣، ص ١١٣-١٥٦.

المحاميد، موفق، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٣٥، عدد ٤، ٢٠١١، ص ٤٢١-٤٦٨.

هوارى، عبد الله، لقيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، عدد ٥٥، ٢٠١١، ص ٢١٢-٣٩٠.

Reference:

- Abou El-Wafa, A. (1997). *The United Nations and the Ssocialized and regional organizations*. Dar Al Nahda: Cairo [Arabic].
- Abou Zaid, M. (2008). *The Constitutional Judiciary, from Sharia and positive Law perspectives*. Dar Al Nahda, Cairo [Arabic].
- Abou Younis, M. (2008). *The original Jurisdiction of the Constitutional court to interpret the Constitutional texts in the Kuwaiti system*. Al Jamia al Jadeeda Publishing House: Kuwait. [Arabic]
- Adas, O. (1995). *Principles of Contemporary Public Law* [Arabic].
- Akkawi, D. (1990). *Manual of human rights*. The Institution of Massar: Akko [Arabic].
- Al-Ajami, T. Rules of public law in domestic law: Kuwait as a case study. *Al-Huquq Journal, Kuwait*, vol.35 (1), pp.15-133 [Arabic].
- Al-Ashaal, A. (1988). *The International legal status of the Palestine liberation organization*. Dar Al Nahda, Cairo [Arabic].
- Alawneh, Y. (2015). *General Guidelines for Writing Reports to International Human Rights Treaty Bodies*. The Palestinian Independent Commission of Human Rights [Arabic].
- Al-Dakkak, M and Mustafa H. (1990). *Contemporary International Organizations*. Al-Dar Aljameya: Egypt [Arabic].
- Al-Helo, Majed. 1995. *The constitutional law*. Dar Almatboat Aljameya: Alexandria [Arabic].
- Almahameed, M. (2011). The legal value of treaties in the Jordanian constitution of 1952 and its Amendments. *Al-Huquq Journal, Kuwait*, vol.35 (4), pp.421-468 [Arabic].
- AlQasimi, M. (2013). The Relationship between Public International Law and Domestic Law: an Applied Study on the United Arab Emirates. *Journal of Security and Law, UAE*, vol.21, n.2, pp.113-156 [Arabic].
- Al-Rukn, M. (2014). Constitutional Regulation of Public Rights and Freedoms. *Sharia and Law Journal, UAE*, n.8, pp.374-423 [Arabic].
- Al-Shaer, R. *General theory of constitutional law*. Dar Al Nahda: Cairo [Arabic].
- Al-Shafi, B. (2009). *Human rights law: Its sources and implementations nationally and Internationally*. Dar Almaref: Alexandria [Arabic].

- Al-Shukri, Y. (2014). *Researches in Arab constitutions*. AlHalabi Legal Publishing: Beirut [Arabic].
- Altaei, A. (2009). *Public International law*. Dar Althaqafa Publishing and Distribution, Amman [Arabic].
- Amer, S. (2003). *Introduction to the study of public International law*. Dar Al-Nahda: Cairo [Arabic].
- Fawzi, S. (1993). *Constitutional Lawsuit*. Dar Al Nahda, Cairo [Arabic]
- Huwari, A. The legal value of International treaties in national constitutions: a Comparative Study. *Journal of Legal and Economic Research*, n.55, pp.213-392 [Arabic].
- Jaising, I. (2013). Gender justice and the Indian supreme court: The postcolonial project. In: *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, India, and South Africa*. Ed.Oscar Vilhena, Upendra Baxi, and Frans Viljoen. Pretoria University Law Press, 230-243.
- Kassim, A. (1981). The legal status of the Palestine liberation organization: A study in public International law. *Journal of Palestinian Affairs, Palestine*, n.114, pp.14-41 [Arabic].
- Kweitel, J. (2013). Ranbir Singh and Frans Viljoen. The role and impact of international and foreign law on adjudication in the apex courts of Brazil, Indian and South Africa. In: *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, India, and South Africa*. Ed. Oscar Vilhena, Upendra Baxi, and Frans Viljoen. Pretoria University Law Press, 176-214.
- Olwan, A. (2006). *AlWasset in public International law*. Dar Althaqafa Publishing and Distribution: Amman [Arabic].
- Olwan, M. (2003). *Public International law: Introduction and sources*. Dar Alwael Publishing and Distribution: Amman [Arabic]

- Olwan, M. (1982). The right of self-determination for the Palestinian Arab people between United Nations resolutions and the Camp David accords. *Al-Huquq Journal, Kuwait*, vol.8 (2), pp.313-338 [Arabic].
- Othman, H and Omar H. (2010). *Constitutional law*. Alhalabi Legal Publishing [Arabic].
- Rubin, B. (1994). *Revolution until victory? The politics and History of the PLO*, Harvard University Press.
- Sarhan, A. *International Organizations*. Dar Al Nahda: Cairo [Arabic].
- Shiha, I. (2016). Constitutional interpretation of constitutional rights and freedoms in Light of International Law of Human Rights. *Al-Huquq Journal for Legal and Economic Studies*, Egypt, n.1, pp.97-291 [Arabic].
- Shukri, M. (1997). Introduction to the Study of Public International Law. The University of Damascus [Arabic].
- Tarawna, M. (2003). Human Rights Guarantees in Criminal Proceedings: A Comparative Study. Dar Alwael Publishing and Distribution, Amman [Arabic].
- Twam, R. (2013). National Liberation Diplomacy: The Palestinian Experience. Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies, Birzeit University [Arabic].